كما لو مات الميت عن: أم أو بنت أو بنت ابن أو أخت شقيقة ونحو ذلك . فإن الأم ترث الثلث فرضًا والباقي ردًا؛ لعدم وجود مستحق لباقي التركة غيرها (72) ، وكذلك البنت في حالة انفرادها وعدم وجود وارث سواها ترث النصف فرضًا والباقي ردًا ، وهكذا لكل أصحاب الفروض من النساء عند انفراد واحدة منهن تأخذ فرضها، وعند عدم وجود أحد يأخذ الباقي، يُرد عليها بطريق الرد(73) مع ملاحظة أن الرد على أحد الزوجين يأتي بعد ميراث ذوى الأرحام ، وبهذا نرى تعدد حالات إرث المرأة في الإسلام بين خمس حالات من أنواع الإرث، ولا يبقى إلا نوع واحد لا ترث فيه المرأة ، وهو الجمع بين الإرث بالفرض والتعصيب، وهو قاصر على الأب فقط والجد عند عدم وجود الأب والإخوة، مما يعنى أنه لا تفضيل للرجل على المرأة في الميراث ، ولا يمكن لمن عرف كيفية توزيع الإرث وقواعده، أن يتصور وجود تفضيل لأحد الجنسين على أن إرث المرأة في هذه الأنواع المتعددة بمقارنتها بالرجل يأخذ صوراً مختلفة ، منها ما تكون مساوية للرجل في القدر، ومنها ما يزيد فيه الرجل عنها طبقاً للقواعد المقتضية للتوزيع، ومنها ما تزيد فيه المرأة على الرجل، ومنها ما تكون التركة كلها للنساء، ويحجب بسببهن الرجال، وسوف يتبين ذلك فيما يلي:

حالات المرأة في الميراث

تبين فيما سبق تعدد أنواع ميراث المرأة في الإسلام ، وهذا يعنى أن ميراثها ليس محصورًا في حالة واحدة ، التي ينادي بها المغرضون ولا يعرفون غيرها ، هي : للذكر

---

(72) أحكام التركات د./ السرجاني ص 249 . بداية المجتهد لابن رشد جـ 2 ص 453 – 454 .

(73) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ 2 ص 453 – 454 . روضة الطالبين جـ 5 ص 46 – 47 . معالم السنن جـ 4 ص 96 – 97 .

مثل حظ الأنثيين . وإنما للمرأة في الميراث حالات متعددة ، فقد ترث على النصف منه، وقد تتساوى معه، وقد يفوق نصيبها نصيبه، وأحيانا تنحصر التركة في النساء، ويحجب الرجال بسبب النساء ، وبيان ذلك فيما يلي :

الحالة الأولى: ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل.

لا يكون ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل إلا في حالات خمس إجمالاً، أو ست تفصيلا، وهي ليست تفضيلا للرجل عليها، وإنما وفقاً للحاجات والمسؤوليات الواقعة على كل منهما، حتى يكون الغنم بالغرم كما سبق، وبيان هذه الحالات فيما يلي:

1- ميراث الزوجين بالفرض: في حالة عدم وجود الفرع الوارث يرث الزوج النصف وترث الزوجة الربع (74) وفي حالة وجود الفرع الوارث يرث الزوج الربع وترث الزوجة الثمن(75). وذلك تحقيقاً لمبدأ الحاجة السابق ، حيث يكون حاجة الزوج إلى المال أكثر من الزوجة من أجل الإنفاق على نفسه لإعفائها - وهو واجب - أو الإنفاق على ولده، وهو واجب أيضا، بخلاف الزوجة فهي ليست مكلفة بالإنفاق على أحد(76).

2- ميراث الأبوين بالفرض.

حيث يزيد نصيب الأب على الأم سواء في حالة وجود الفرع الوارث أو عدم وجوده:

---

(74) بداية المجتهد جـ 2 ص 44. .

(75) المحلى لابن حزم جـ 9 ص 26. .

(76) المرأة في القرآن الكريم للشيخ الشعراوي ص 64 – 65 .

ففي حالة وجود الفرع الوارث المؤنث يرث الأب السدس فرضا والأم السدس فرضا ، ويزيد الأب في بعض الحالات أنه يأخذ الباقي تعصيبًا عند وجود باقي، وفي حالة عدم وجود فرع وارث مطلقًا يكون للأب والأم الباقي بحيث يكون للأم ثلث الباقي، وما بقي يكون للأب بعد ميراث أحد الزوجين، وفقا لما هو مقرر في المسألتين العمريتين؛ لقضاء عمر بأن للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وللأب الباقي وأجمع الصحابة على ما قاله عمر، فيكون للأب ضعف نصيب الأم في حالة وجود زوج، وأم، وأب. أو زوجة، وأم ، وأب (77).

3- ميراث الأولاد: سواء أبناء الميت الذكور والإناث بالتعصيب بغيرهم، أو أولاد أبناء الميت ذكوراً وإناثاً ، أو أبناء أبناء الأبناء، وذلك لقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (78) .

4- ميراث الإخوة والأخوات الشقيقات تعصيبا بغيرهم لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾(79).

5- ميراث الإخوة والأخوات لأب تعصيبا بغيرهم للآية السابقة ويكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، تحقيقًا لمبدأ الغنم بالغرم، وتوزع التركة بحسب ترتيب المسؤوليات والتبعات الملقاة على كل من الذكر والأنثى كما سبق(80).

---

(77) بداية المجتهد جـ2 ص 44. ، المحلي لابن جزم جـ 9 ص 256 . مغنى المحتاج جـ 3 ص 15 المهذب جـ 2 ص 25 .

(78) سورة النساء آية 11 .

(79) سورة النساء آية 176 .

(80) أحكام القرآن للجصاص جـ 2 ص 183 مغنى المحتاج جـ 3 ص 14 . تفسير الخازن جـ1 ص 431 .

الحالة الثانية: حالات يتساوى فيها نصيب المرأة مع الرجل في الميراث:

هناك حالات متعددة يتساوى فيها الذكر والأنثى في الميراث منها ما هو بالفرض، ومنها ما هو بالتعصيب .

أولا: يتساوى نصيب الذكر والأنثى في الميراث بالفرض في الحالات الآتية:

أ- في ميراث الأبوين بالفرض في حالة وجود الفرع الوارث المذكر كما لو مات عن ! ابن – أب – أم فإن لكل واحد من الأبوين السدس فرضًا وللابن الباقي تعصيبا(81)، فقد تساوى نصيب الأم والأب مع استواء درجة قرابتهما فهما أصل الميت.

ب- يتساوى الذكر والأنثى في ميراث الكلالة، كما في الإخوة لأم إذا كانوا أكثر من واحد فهم شركة في الثلث كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (82)، والشركة تقتضي التسوية بينهم بلا فرق بين الذكر والأنثى، فيرث الذكر مثل الأنثى؛ لتساويهم في أصل الاستحقاق (83) وليسوا عصبة للميت والميراث لهم بطريق الرحم فهم إخوة لأم (84) والميراث ليس أساسياً بالنسبة لهم، فلا تبنى عليه أعباء ومسؤوليات الحياة كميراث الأولاد، أو

---

(81) التركات د./ الحصري ص 314 .

(82) سورة النساء آية 12 .

(83) المبسوط للسرخسى جـ 29 ص 154 – 155 .

(84) إعلام الموقعين جـ2 ص 115 . الفتوحات الإلهية جـ 1 ص 364 . روضة الطالبين جـ 5 ص 17 – 18 .

الإخوة الأشقاء أو لأب فهو ميراث أساسي لهم أما هنا ففي الأغلب ميراث ثانوي للمرة الثانية.

كما يلاحظ أن هذا الصنف أيضًا الأخوة لأم يرث الواحد منهم عند الانفراد السدس بصرف النظر عن نوعه ذكر أم أنثى، فالأخ لأم فرضه السدس، وكذلك الأخت لأم نصيبها السدس فرضًا، فقد تساوى ميراث الإخوة لأم الذكر والأنثى سواء في حالة الانفراد أو التعدد.

قال ابن قدامة مبينًا ذلك: أما التسوية بين ولد الأم فلا نعلم فيه خلافًا إلا رواية شذت عن ابن عباسﷺ أنه فضل الذكر على الأنثى جمعا بين الآيتين قوله تعالى:﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (85) وقوله:﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ (86) ولنا أن قوله تعالى:﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ بين الذكر والأنثى في حالة الإنفراد، وقوله:﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ من غير تفضيل لبعضهم على بعض يقتضي التسوية بينهم، ثم قال وهذا مجمع عليه ولا عبرة بقول شاذ(87).

جـ- يتساوى الذكر والأنثى في المسألة المشتركة بقضاء عمر ﷺ وإجماع الصحابة على قضائه وصورتها (88) .

---

(85) سورة النساء آية 12 .

(86) سورة النساء آية 176 .

(87) المغنى لابن قدامه جـ 6 ص 183 ، حاشية الصعيدي جـ 2 ص 332 – 333 – حاشية الدسوقي جـ 4 ص 461 – حاشيتا القليوبي وعميرة جـ 3 ص 245 حاشية البيحرمي جـ 4 ص 254 .

(88) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 473 مغنى المحتاج جـ3 ص 19 – التركات د./ الحصري ص 449 –45. المبسوط جـ 29 ص 149 .

مات عن : زوج – أم – إخوة أشقاء – إخوة لأم

فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة لأم الثلث، والإخوة الأشقاء عصبة لهم الباقي ولا باقي، فلما اشتكوا إلى عمر وقالوا: هب أن أبانا حجراً أُلقى في اليم، فلم لا نرث بوصفنا إخوة لأم ؟ فقضى بأن يقسم الثلث بينهم وبين الأخوة لأم، ويسرى عليهم قانون الأخوة لأم في التسوية بين الذكر والأنثى كما سبق . فقد قضى عمر ﷺ فيها بتشريك الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في الثلث الذي يستحقه الإخوة لأم بطريق الفرض، باعتبار أنهم كلهم إخوة لأم، ويسري عليهم قانون الإخوة لأم في أن يرث الذكر مثل الأنثى من الأخوة الأشقاء، كالأخوة لأم سواء كانوا ذكورا أو إناثا فقط ، أو ذكورا وإناثا معا، وسواء كان الأخوة لأم ذكور فقط أو إناث فقط ، أو هما معا فإن الأخوة الأشقاء والأخوة لأم الموجود منهم يرثوا بالسوية ، للذكر مثل الأنثى ، وقد وافق عمر على ذلك وجمهور الصحابة ، و أخذ به فقهاء الشافعية والحنابلة ورواية للمالكية .

ثانياً : يتساوى الذكر والأنثى في حالات أخرى في الميراث لا قاعدة تحكمها وإنما تظهر من خلال التطبيق كما في الأمثلة الآتية :

1– مات عن : بنت – أخت شقيقة أو مات عن : بنت – أخ شقيق

في الحالة الأولى للبنت النصف فرضًا، وللأخت الشقيقة الباقي عصبة مع الغير، وفي الحالة الثانية للبنت النصف فرضًا، وللأخ الشقيق الباقي عصبة بالنفس وهو نفس القدر الذي ورثته الأخت الشقيقة بعد فرض البنت.

2– لو مات عن : أ – بنت – أخ لأب ، أو مات عن: بنت – أخت لأب.

ففي الحالة الأولى: يكون للبنت النصف فرضًا والباقي يكون للأخ لأب عصبة بالنفس.

وفي الحالة الثانية: فإن للبنت النصف فرضاً وللأخت لأب الباقي عصبة مع الغير فهنا كذلك ورث الأخ لأب الباقي بعد البنت وهو نصف التركة، ولو كان مكانه أخت لأب لم يختلف نصيبها عن نصيب الأخ لأب. 89 3- لو مات عن : بنت ابن – أخ شقيق أو كان مكان الأخ الشقيق أخت شقيقه.فإن لبنت الابن النصف فرضًا، ولا يختلف نصيب الموجود من الأخ الشقيق مع بنت الابن أو الأخت الشقيقة فللموجود منهما الباقي.

4- لو مات عن : بنتين – أخ شقيق أو بنتين – أخت شقيقة.

فإن للبنتين الثلثان وللأخ الشقيق الباقي عصبة بالنفس.

ولو كان مكان الأخ الشقيق أخت شقيقة، فإنها تأخذ ما كان يأخذه الأخ الشقيق وهو الباقي أيضًا.

5- مات عن : بنتين – أخ لأب أومات عن: بنتين – أخت لأب.

فإن للبنتين الثلثان، وللأخ لأب الباقي عصبة، ولا يختلف الحال في الفرض الثاني عند وجود أخت لأب مكان الأخ لأب فتأخذ الباقي عصبة مع الغير.

6- مات عن: بنت ابن – أخ لأب أو أخت لأب.

---

(89) الاختيار للموصلي جـ 5 ص 87 ، فتح البارى جـ 12 ص 25 – 26 . الميراث في الإسلام د./ محمد يوسف موسى ص 97 – 105 بتصرف جدول الميراث للشيخ سليم بقه ومراجعه الشيخ أبو زهرة .

و مات عن: بنتي ابن – أخ لأب أو أخت لأب.

ففي الحالتين لبنت الابن النصف، وللموجود من الإخوة الباقي سواء ذكراً أو أنثى.

ولبنتي الابن الثلثان، وللموجود من الأخ لأب أو الأخت لأب الباقي سواء ذكراً أو أنثى.

7– من الصور التي يتساوى فيها نصيب الذكر والأنثى الذين تساووا في درجة القرابة وجهتها وقوتها: لو وجد مع الزوج والأم والجد أختين شقيقتين، أو مكان الأختين أخوين أشقاء.

كما لو ماتت عن:

1– زوج ـ أم ـ جد ـ أختين شقيقتين

فيرث الزوج النصف، والأم السدس، والجد والأختين الباقي عصبة على أن يكون نصيب الجد لا يقل عن سدس المال بالمقاسمة أوثلث الباقي بعد أصحاب الفروض

فهنا يكون للجد سدس المال أو المقاسمة مع الأختين للذكر مثل حظ الأنثيين فيستوي الأمران له ويكون ذلك أفضل من الثلث الباقي بعد أصحاب الفروض ؛ أما نصيب الأختين فهو سدس المال الباقي بعد نصيب الجد يوزع بينهما بالتساوي ، ولو كان مكان الأختين أخوين شقيقين لم يختلف نصيبهما عن نصيب الأختين الشقيقتين ولم يؤثر الذكورة في الميراث، فإن للأخوين الشقيقين والجد الباقي بعد أصحاب الفروض وهو ثلث التركة يوزع بينهم بالتساوي بشرط ألا يقل نصيب الجد عن سدس المال فيأخذ السدس، ويكون للأخوين الشقيقين الباقي يوزع

بينهما بالتساوي وهو نفس النصيب الذي حصل عليه الأختين الشقيقتين في الصورة السابقة. فلم يختلف نصيب الذكور عن نصيب الإناث مع اتحاد جهة القرابة ودرجتها وقوتها واختلاف النوع من حيث الذكورة والأنوثة، فلم تكن الذكورة مؤثرة في استحقاق نصيبا أكبر من الأنوثة وهذا دليل علي أن قضية النوع أوالجنس ليس لها أثر في توزيع الإرث في تلك الحالات.

2- وكذلك لا يختلف نصيب الذكور عن الإناث بل يتساويا في حالة ما إذا زاد عدد الإخوة والأخوات عما في الصور السابقة.

كما لو مات عن :زوج- جد- أم- ثلاث أخوات شقيقات، وكذلك لو كان مكان الأخوات الشقيقات ثلاث إخوة أشقاء لم يختلف الحال بل إن ما يحصل عليه الإناث هو نفس ما يحصل عليه الذكور وهكذا مع المقارنة وزيادة العدد في كل صورة لا يختلف الحال في القدر الذي يحصل عليه الذكور عن الإناث أخوتهم الشقيقات .

8- من الحالات التي يتساوى فيها نصيب المذكر والمؤنث أيضا في الميراث:

لو ماتت عن : زوج – أختين لأب – أم – جد، فيرث الزوج النصف، والأم السدس، والأختين لأب مع الجد الباقي عصبة، ويقاسمهما الجد بشرط ألا يقل نصيبه عن سدس المال ، وهنا يستوي الحالان للجد سدس المال أو المقاسمة . أما الأختين لأب فإن نصيبهما في الميراث في تلك الحالة هو سدس المال يقسم بينهما بالسوية بعد نصيب الجد، ولو كان مكانهما أخوين لأب لم يختلف ميراثها عن ميراث أختيها فلو كانت المسألة : زوج ـ أم . جد ـ أخوين لأب .

فهنا الباقي للجد والأخوين مقاسمة بالتساوي يعني يكون الجد كأخ ذكر لهما بشرط ألا يقل نصيبه عن سدس المال كله، وإلا أخذ سدس المال، ويكون للأخوين الباقي بعد ذلك، فيأخذ الجد سدس المال، ويكون للأخوين الباقي هو السدس يقسم بينهما بالتساوي، وهو نفس المقدار الذي حصلت عليه أخواتهما : أي الأختين لأب لو كن في مكانهما فلم يختلف المقدار الذي حصل عليه الأخوين الذكور بما يعني أن قضية اختلاف الجنس في الميراث ليس لها تأثير في مقدار الإرث فقد تساوى ميراث الأخوين لأب مع الأختين لأب لو كن في مكانهما مع اتحاد جهة القرابة ودرجتها وقوتها . وكذلك الحال لو زاد عدد الإناث وكذا عدد الذكور عن اثنين في صور أخرى.

كما لو ماتت عن: زوج . أم . جد . ثلاث أخوات لأب. فإن للزوج النصف فرضًا، والأم السدس فرضًا، والجد مع الأخوات لأب (الباقي عصبة).

أو ماتت عن :- زوج - أم - جد - ثلاث أخوة لأب ، فللزوج النصف ، والأم السدس، والجد مع الثلاث إخوة الباقي عصبة.

وكذلك لو كان زوج . أم . جد - أربع أخوات لأب.

أو ماتت عن:- زوج - أم . جد . أربع إخوة لأب.

وهكذا بالمقارنة بين كل تلك الصور وبين نصيب الذكور والإناث لا يختلف النصيب في حالة الإناث عن حالة الذكور، بل إن المقدار الذي يبقى للذكور سواء كانوا ثلاث، أو أربع، يتساوى بالمقدار الذي يبقى للإناث، بما يعني أن قضية الذكورة و الأنوثة واختلافها لا يؤثر في توزيع الإرث، وأن الميراث يقوم على أسس

تقتضي توزيع التركة بالعدل بين الورثة مع مراعاة الحاجة دون النظر إلى اختلاف النوع أو الجنس .

3- من الحالات التي يستوي فيها نصيب الذكور بالمقارنة بنصيب الإناث في مقاسمة الجد عند وجود الأخوة الأشقاء أو لأب مع الجد ومعهم أصحاب فروض أكثر من النصف ويكون نصيب الجد سدس المال أفضل الخيارات الثلاث له كما يلي :

مات عن : بنت . زوجة . جد . أخوين أشقاء ، فللبنت النصف فرضًا، والزوجة الثمن فرضًا، والباقي عصبة للجد مع الأخوين ، يقسم بين الجد والأخوين بالسوية بشرط ألا يقل الجد عن سدس المال، وإلا أخذ سدس المال، وأخذ الأخوين الباقي يقسم بينهم بالسوية، ونصيب الجد هنا بالمقاسمة يستوي مع ثلث الباقي وهما أقل من سدس المال فيأخذ سدس المال، ويكون الباقي بين الأخوين بالسوية، ولا يفترق الحال عما لو وجد مع الجد بدلا من الأخوين الأشقاء أختين أشقاء.

فإن للبنت النصف وللزوجة السدس والباقي بين الجد والأختين يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بشرط ألا يقل عن سدس المال، وهنا يستوي سدس المال مع المقاسمة بالنسبة للجد، فيأخذ أيهما . فالمهم أن الباقي بعد الجد هو سدس يقسم على الأختين، وهو نفس ما حصل عليه الأخوين الأشقاء في الصورة السابقة، فلم يختلف نصيب الأخوة الذكور عن الإناث في تلك الحالة.

وكذلك لو كان الإخوة، أو الأخوات في نفس الحالة لأب بدلا من الأخوة الأشقاء.

كما لو مات عن : بنت . أم . جد . أختين لأب .

أو مات عن : بنت . أم . جد . أخوين لأب .

وكذلك الحال لو كان عدد الإخوة أو الأخوات أكثر من ذلك أشقاء، أولأب؛ لأن الباقي لهم هو سدس بصرف النظر عن إنهم ذكور أوإناث فقط، ويوزع بينهم بالسوية إذا كانوا ذكورا فقط أوإناثا فقط أشقاء أولأب .

مثل لو مات عن : بنت . أم – جد . ثلاث أخوات أشقاء

ولا يختلف كذلك فيما لو كانت : بنت . أم . جد . ثلاث إخوة أشقاء

وكذلك مع الإخوة أو الأخوات لأب مثل :مات عن بنت . أم . جد . ثلاث إخوة لأب.

وكذلك لا يختلف نصيب الإخوة لأب الذكور عن نصيب الثلاث أخوات لأب كما لو مات عن :

بنت . أم . جد . ثلاث أخوات لأب .

ففي كل تلك الصور يستوي نصيب المذكر والمؤنث من الأخوة الأشقاء، أو الأخوة لأب ، لو كان مكانهم مع الجد أخوات شقيقات أو أخوات لأب .

8– هناك حالات يتساوى فيها نصيب الذكر مع الأنثى مع اختلاف درجتهم مثل:

1– مات عن: أخت شقيقة – عم، فللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللعم الباقي عصبة بالنفس.

2- مات عن : أخت لأب – عم ، فللأخت لأب النصف فرضاً وللعم الباقي عصبة بالنفس .

3- أو مات عن : أخت شقيقة – أخ لأب ، فللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخ لأب الباقي عصبة بالنفس.

4- أو مات عن : أخت شقيقة – ابن عم ، فللأخت الشقيقة النصف ولابن العم الباقي عصبة بالنفس .

5- أو مات عن: بنت – أخ شقيق فللبنت النصف فرضاً والأخ الشقيق الباقي عصبة بالنفس .

6- أو بنت ابن – أخ شقيق فللبنت الابن النصف فرضاً والأخ الشقيق الباقي عصبة بالنفس .

7 - أو بنت - أخ لأب فإن للبنت النصف فرضاً وللأخ لأب الباقي عصبة بالنفس.

8- أو بنت ابن - أخ لأب فتأخذ بنت الابن النصف فرضاً وللأخ لأب الباقي .

ففي كل هذه الحالات الثمانية يتساوى نصيب صاحبة الفرض مع الذكر العصبة الموجود مع كل واحدة منهن، فقد تساوى ميراث الذكر، والأنثى في المسألة الواحدة، وليس في هذا إهدار لحق الذكر، أو شرافة للمرأة، وإنما هي أسس الاستحقاق والتوزيع التي أنزلها الله في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ ، لتحقيق العدالة بين أبناء المجتمع الإسلامي.

الحالة الثالثة: تفوق المرأة على الرجل في الميراث :

أ-هناك حالات وصور متعددة تأخذ فيها المرأة أكثر من نصيب الرجل لكن مع الاختلاف في درجة القرابة وهذا يعنى أن قضية الجنس أو النوع لا أثر لها في توزيع الإرث وإنما هو مرتبط بالقواعد السابقة كقوة القرابة ، وأن القرابة لها أثر في توزيع الإرث بعد ثبوت الاستحقاق بها فالأقرب يحجب الأبعد والأشد قرابة غالباً يأخذ أكثر من الأبعد عندما يرثا معنا مما يعنى أن قضية اختلاف الذكورة والأنوثة لا أثر لها في توزيع الإرث وإنما يكون وفقاً لقواعد الأولوية بحسب درجة القرب من الميت. نلمس ذلك في القرآن في قوله تعالى:﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (90).

فالآية تقرر أن نصيب الأب في حالة وجود البنت أو البنتين هو السدس، وهو قدر ضئيل بجانب ما أخذته البنت وهو النصف أو البنتين وهو الثلثان، وذلك لأن

---

(90) التركات لأبي زهرة ص 162 – 180 بتصرف مجلة المنار عدد 6 لسنة 26 ص 18 – 19 شرح مسلم النووى جـ 11 ص 53 – 54 .

البنات بعض الميت وهم جزء منه فكان ميراثهم أكثر من الأب، وإن كان هو أصل الميت لكن هم في حاجة أشد للمال عن الأب؛ لأنهم في مستقبل الحياة بخلاف الأب.

فلو مات عن : أب – أم – بنت فإن للأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا، والأم السدس فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، فقد أخذت أكثر من نصيب الأب، وتفوقت عنه، وليس في ذلك انتقاص لحق الأب أو إهدار لكرامته فلا ظلم للأب، وإنما هو العدل الذي أراده الله بأن يكون نصيب الأولاد في آبائهم أكثر من غيرهم، وهذا ما يتفق مع الفطرة المستقيمة، فالذرية امتداد لشخص الإنسان، ودائما يحب الإنسان أن يكون ماله لأولاده أو أكثر ماله موزعًا بين ذريته، وهذا التوزيع مطرد كلما وجد مع الفرع الوارث غيره كان نصيب الفرع أكثر من الغير سواء الفرع مذكراً أو مؤنثاً (91) .

أيضا تتفوق المرأة على الرجل في الميراث إذا كانت أقرب منه للميت.

كما لو مات عن : بنت ، وأخوين شقيقين

فإن للبنت النصف، وللأخوين الباقي ، فقد أخذت البنت ضعف الأخ، أو ما يعادل ما حصل عليه الأخوين معاً .

وكذلك لو مات عن : بنتين – عمين

---

(91) تفسير الخازن جـ 1 ص 430 ، مختصر تفسير ابن كثير جـ 1 ص 363 . فتح الباري جـ12 ص 27 .

فإن للبنتين الثلثين، وللعمين الباقي وهو الثلث فقد أخذت البنت ضعف عمها .وكذلك في حالة وجود بنت مع إخوة أشقاء أو لأب .أو في حالة أخت شقيقة أو لأب مع أعمام .

فإنه في تلك الصور يكون نصيب الأنثى أكثر من نصيب الرجل الذكر باعتبار أنها الأقرب للميت، فتوزيع الميراث لا يعرف اختلاف النوع، ولكن يقوم على أسس قويمة؛ لتحقيق العدالة والإنصاف بين أبناء المجتمع المسلم، وصدق الله حيث يقول:﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلا ﴾ [92]: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾[93] ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (94) .

ب- وقد يكون نصيب الأنثى أكثر من نصيب الذكر عند المقارنة بينها في المسألة الواحدة مع اتحاد سبب القرابة وتساويهما في الدرجة.

كما لو ماتت عن : زوج – بنت – بنت ابن – أم ، فإن للزوج الربع، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأم السدس، ولو كان مكان بنت الابن ابن ابن لأخذ الباقي وهو أقل من السدس الذي أخذته بنت الابن.

أو ماتت وتركت : زوج – أب – أم – بنت فإن للزوج الربع فرضًا، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا، وللأم السدس، وللبنت النصف، والمسألة عالت من12 إلى13 يعني أن للبنت 6 أسهم من 13 ولو كان مكان البنت ابن لكان نصيبه أقل من ذلك لأنه يأخذ الباقي، وهو ما يعادل خمسة أسهم من 12

---

[92] – سورة النساء آية (122).

[93]– سورة النساء آية (87).

[94] سورة المائدة أية(5.).

فالبنت في حالة انفرادها، أحسن حالا من أخيها المذكر في حالة انفراده لو كان مكانها.

وكذلك بنت الابن كانت أحسن حظًا من أخيها لو كان في مكانها؛ لأن المسألة من 12 وعالت إلى 13 للبنت النصف وهو 6أسهم و لبنت الابن السدس وهو سهمان وللأم السدس وهو سهمان وللزوج الربع وهو 3أسهم من 13 ولو كان مكان بنت الابن ابن ابن لكان له الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض 6 + 2 + 3 = 11 فيكون الباقي لابن الابن هو سهم واحد من12 في حين إن بنت الابن كان نصيبها سهمان من 13 .

ولو ماتت عن : زوج – بنت – بنت ابن – أم – أب

فللزوج الربع ، والبنت النصف ، وبنت الابن السدس، والأم السدس. وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً ولا باقي؛ لأن المسألة عائلة فهنا أخذت بنت الابن سهمين من خمسة عشر سهما ولو كان مكانها ابن ابن لما أخذ شيئاً؛ لأنه يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وحيث إن المسألة بها عول فلا شيء له . فكانت بنت الابن في مثل تلك الحالة أحسن حالاً من ابن الابن.

ومن الحالات التي تكون المرأة فيها أحسن حالا من الرجل مقارنة بها مع اتحاد جهة القرابة ودرجتها وقوتها في صور المسألة الأكدرية حيث تكون الأخت الشقيقة أو لأب أحسن حالا من أخيها لوكان في مكانها في حالة عدم وجودها ولا يختلف الحال في المسألتين إلا بأحد هما فقط

فإن الأخت الشقيقة أو الأخت لأب يفرض لها النصف لأنها صاحبة فرض في الأصل كما هو مذهب سيدنا زيد رضي الله عنه ويقول المسألة على خلاف

الأصل في المسائل التي فيها جد و إخوة فالأصل فيها ألا يدخلها العول وألا يفرض للأخوات مع الجد ولذا سميت أكدرية لأنها كدرت على سيدنا زيد مذهبه ولو كان مكان الأخت الشقيقة أو الأخت لأب أخ شقيق أو أخ لأب لكان له الباقي ولا باقي فيخرج من التركة بلا شي ء أما هي في حالة انفراد كل منهما في مسالة فيفرض لها وتأخذ نصيبا من التركة لا يأخذها أخيها لو كان في مكانها فهي أحسن حالا منه في الميراث في تلك الصور ويفصل ذلك كما يلي :

لو ماتت عن : زوج ــ أم ـ جد ـ أخت شقيقة

الأصل ألا يفرض للأخت الشقيقة لكن لما لم يبق من التركة شيء بعد نصيب الجد والأخت الشقيقة في الأصل صاحبة فرض لولا وجود الجد معها فاضطر زيد إلى أن يفرض لها النصف حتى لا تخرج بلا شيء لأنها ليست من العصبات ولكنها صاحبة فرض النصف لانفرادها وعدم المعصب وعدم الحاجب ولو كان مكانها أخ شقيق مذكر لما أخذ شيئا كما يلي :

ماتت عن: زوج ــ أم ــ جد ــأخ شقيق

2/1 3/1 6/1 الباقي عصبة ولا باقي

فالأخ هنا لم يأخذ شيئا هو مستحق للإرث تعصيبا فله الباقي ولم يبق شيء له فكانت أخته مقارنة به أحسن حالا منه في الميراث حيث فرض لها وأخذت نصيبا من التركة بعد عول المسألة وأثرت على الورثة الموجودين كلهم بالعول أما هو فلم يأخذ شيئا ولم يتأثر به الورثة معه .

وكذلك في صورة لو كان مكان الأخت الشقيقة أخت لأب .أو أخ لأب

كما لو ماتت عن :

زوج . أم . جد . أخت لأب

2/1 3/1 6/1 2/1

فيفرض للأخت لأب النصف كما في المسألة السابقة حتى لا تخرج من التركة بلا شيء وهي في الأصل ليست عصبة حقيقية وإنما هي صاحبة فرض لولا وجود الجد معها .لكن لو كان بدلا منا أخ لأب لما بقي له شيء ولما أخذ من التركة شيء لأنه عصبة له الباقي ولم يبق شيء فالأخت لأب أحسن حالا من أخيها لأب في تلك الصورة مثل لو ماتت عن :

زوج – أم – جد – أخ لأب

2/1 3/1 6/1 الباقي عصبة

أو يكون للجد والأخ لأب الباقي بشرط ألا يقل نصيب الجد عن السدس فلما لم يبق إلا السدس أخذه الجد وخرج الأخ لأب بلا شيء .ففي تلك الصورتين كان الإناث (الأخت الشقيقة ـوالأخت لأب ـ) أحسن حالا في الميراث من الأخ المذكر لهما لو كان في مكانهما .أخ شقيق أو أخ لأب وهذا يقرر أن أسس توزيع الإرث لم يراع فيها الجنس أو التميز بين الرجل المرأة ،وإنما مراعاة تحقيق العدل الاجتماعي بين الورثة دون تفرقة بين الذكر والأنثى .

الحالة الرابعة : حجب الأنثى للذكر من الميراث :

فهناك حالات ترث فيها المرأة، ولا يرث فيها الذكر، فتكون هي أحسن حالاً منه في الميراث، وقد تكون هي السبب الذي أدى إلى حجبه من الإرث؛ لكونها أقرب منه للميت .

كما لو مات عن : بنت – أخت شقيقة – أخ لأب.

فإن للبنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي عصبة مع غيرها، وتحجب الأخ لأب؛ لأنها صارت في قوة أخيها المذكر الأخ الشقيق فتحجب ما كان يحجبه لو كان موجوداً مكانتها (95) . وكذلك لو مات عن: بنتين – أخت لأب – عم.

(95) مجلة المنار عدد 6 لسنة 26 ص 18 – 19 فقه السنة جـ 3 ص 434 . مجلة الوعي الإسلامي ، العدد 4.2 ص 58 د./ محمد الزحيلي بحث في " الشبهات عن الإرث" .

فإن للبنتين الثلثين، وللأخت لأب الباقي تعصيبًا ولا شيء للعم؛ لحجبه بالأخت لأب التي صارت عصبه مع غيرها، وهذا يعنى أن موضوع الجنس من الذكورة والأنوثة لا علاقة له بالتمييز، فليس لجنس الوارث دخل في كثرة نصيبه أوقلته (96) .

وقد رأينا الشرع قد يعطى الرجل ولا يعطى المرأة ، وقد يفعل العكس وقد يعطى المرأة أكثر من الرجل وقد يفعل العكس.

وقد وضع الإسلام في القائمة الأولى للمستحقين للتركة النساء ضعف الرجال، فأصحاب الفروض اثنا عشر شخصا ثمانية من النساء وأربعة من الرجال، وما دام قد أعطى النساء الحق في الصدارة في الميراث فإن فرضهن في الميراث أكبر من الرجال لأن الرجال، عصبات والعصبة تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض وإذا لم يبق شيء فلا شيء لهم .

قال ﷺ: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر " (97) .

فأين فيما سبق ظلم الإسلام للمرأة ؟ أين تفضيل الرجل على المرأة؟ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا إنها شعارات دخيلة، وكلمة حق أريد بها باطل في فتنة النساء المسلمات، والتشكيك في الدين والطعن فيه ، ولكن كما قال الله تعالى: ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [98] وقوله:﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلا عَظِيمًا ﴾(99) .

---

(96) المحلي لابن حزم جـ 9 ص 268 – 269 .

(97) سبق تخريجه.

98 – سورة الأنفال آية (3.).

(99) سورة النساء أية 27 – 28 – الاختيار للموصلى جـ 5 ص 89 ، فقه السنة جـ 3 ص 435 .

وإذا كان في قائمة الفئة الأولى المستحقة للميراث (أصحاب الفروض عدد النساء ضعف عدد الرجال فلماذا لم يقل هؤلاء أن ذلك ظلم للرجل وتفضيل للمرأة ؟ بل إن المتتبع لأحكام الإرث يجد الآتي :

أ. الوارثون من الرجال خمسة عشر : (الأب – الجد(أب الأب) – الزوج – الابن – ابن الابن – الأخ الشقيق – ابن الأخ الشقيقة – الأخ لأب – ابن الأخ لأب – العم الشقيق – العم لأب – الأخ لأم – ابن العم الشقيق – ابن العم لأب – المعتِق.)

ب–الوارثات من النساء عشرة :

الأم – الجدة سواء لأب أو لأم – الزوجة – البنت – بنت الابن – الأخت الشقيقة – الأخت لأب – الأخت لأم – المعتِقة (100) .

جـ – في العصبات :

بالرغم من أن العصبة هم قرابة الميت الذكور أو بسبب الذكور، فإن العصبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس وهي الأبوة والبنوة والأخوة والعمومة

وهذه الدرجة فقط قاصرة على الذكور بخلاف الدرجتين التاليين وهما العصبة بغيرهم والعصبة مع غيرهم ، فالعصبة بالغير يشترك فيها الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك كما في ميراث الأولاد والإخوة الأشقاء والإخوة لأب ، وأما

(100) المحلي لابن حزم جـ 9 ص 252 . القوانين الفقهية ص 253 . روضة الطالبين للنووي جـ 5 ص 6 – 7 .

العصبة مع الغير فهي خاصة بالنساء إذ لا يوجد فيها رجال فهي خاصة بالأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الإبن.

كما لو مات عن : بنت – أخت شقيقة – أو أخت لأب

فللبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقي عصبة ، وكذلك لو كان مكان الأخت الشقيقة أخت لأب لا يختلف الحكم فلها الباقي عصبة مع غيرها ، وهذا الحكم لا يمكن أن يتوصل إليه عقل بشري قط ؛ لأنه ثابت بالوحي فقد جعل النبي ﷺ الأخت الشقيقة تحل محل أخيها المذكر، وتأخذ حكمه ، فهي مع البنت في قوة أخيها المذكر ترث ميراثه، كما لو كان موجودًا، وتحجب ما يحجبه الأخ عند وجوده (101)

فلو مات عن : بنت – أخت شقيقة – عم

فللبنت النصف فرضًا، وللأخت الشقيقة الباقي عصبة مع الغير.

ويُحجب العم بالعصبة مع الغير أي بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة؛ لأنها صارت في قوة أخيها المذكر، فتحجب ما كان يحجبه عند وجوده .

ولو قلنا مات عن : بنت – أخ شقيق – عم لم يختلف الحكم عما سبق.

وكذلك الأخت الشقيقة مع بنت الابن سواء كن منفردات أو أكثر من واحدة .

فلو مات عن : بنتي ابن – أختين شقيقتين – أخ لأب

---

(101) نيل الأوطار جـ 6 ص 59 . المغنى جـ 6 ص 169 . مختصر ابن كثير جـ 1 ص 364 .

فلبنتي الابن الثلثين، وللأختين الشقيقتين الباقي عصبة مع الغير.

ويحجب الأخ لأب بالأختين الشقيقتين؛ لأنهما عصبة مع الغير، وقد روى الأسود أن معاذ بن جبل ورث أخت وابنه جعل لكل واحدة منها النصف، وهو باليمن ونبي الله ﷺ يومئذ حي .

قال الشوكاني معلقاً على ذلك: ولا خلاف بين الفقهاء في هذا، وذكر ابن عبد البر أنه لم يخالف في هذا إلا أبا موسى وسليمان بن ربيعة ؛ وقد رجع أبو موسى عن قوله ولعل سليمان أيضا رجع(102) ؛ وذلك لأن معاذ لا يقضى بمثل هذا ورسول الله ﷺ حي إلا عن معرفة عنه ﷺ.

ومن صور العصبة مع الغير: جعل الأخت الشقيقة أو لأب تأخذ الباقي مع البنت وبنت الابن.

كما لو مات عن : بنت – بنت ابن – أخت شقيقة فأكثر

أو بنت – بنت ابن – أخت لأب فأكثر

فإن للبنت في الصورتين النصف، ولبنت الابن السدس تكملة ثلثين، وللأخت فأكثر سواء شقيقة أو لأب الباقي ، وهذا قضاء ابن مسعود ﷺ وقال عنه : إنه قضاء رسول الله ﷺ.

فعن هزيل بن شرحبيل قال: سُئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت؟ فقال : للابنة النصف ولابنه الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخت النصف ، وآت ابن مسعودﷺ فاسأله. فسئل ابن مسعود ﷺ وأخبره بقول أبي موسى فقال : قد

---

(102) نيل الأوطار جـ 6 ص 59 – حاشية البيجرمي جـ 4 ص 256 .

ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى رسول الله ﷺ، للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت (103).

وزاد البخاري: فأتينا أبا موسى فأخبرناه ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم " (104) .

فقد دل الخبر على كيفية إرث الأخوات مع البنت وبنات الابن، وقد أخذ النساء التركة كلها سواء بالفرض أو بالتعصيب مع الغير، وهذا نوع ميراث لا يوجد في تشريع قط، ولم يعرف إلا في شريعة الإسلام.

ومما يدل على أن الإسلام لم يُهمل النساء، ولم يظلم المرأة في الميراث، وإنما هي أسس الاستحقاق وقواعد التوزيع العادل ما يلي:

1– " **أن البنت قد تنفرد بالتركة كلها بطريق الفرض والرد**، وكذلك أي واحدة من النساء العشر قد تأخذ التركة كلها فرضاً ورداً كما لو مات الميت عن:

زوجة فقط– أو عن بنت فقط

فإن التركة كلها تكون للزوجة الربع فرضاً والباقي رداً (مع ملاحظة أن الرد على أحد الزوجين يأتي بعد ميراث ذوى الأرحام) .

---

(103) تفسير الخازن جـ 1 ص 43. – 431 . معالم السنن للخطابي جـ 4 ص 97. فتح العلام شرح بلوغ المرام جـ 2 ص 148.

(104) أخرجه البخاري عن أبي قيس ك الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة جـ 12 ص 18 – نيل الأوطار جـ 6 ص 57 – 58 ، حاشية البيجرمي جـ 4 ص 256 الاختيار جـ 5 ص 93 .

أو للبنت النصف فرضاً والباقي رداً ، أو لبنت الابن النصف فرضًا والباقي رداً ، أو للأم الثلث فرضاً والباقي رداً (105) وهكذا .

2-**أن بنات الابن ترث تركة البنات عند عدم وجودهن**، وقد أجمع أهل العلم على هذا.

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عصبات وفي أنهن متى استكمل الثلثان سقط من أسفل منهن من بنات الابن وغير ذلك(106).

3-**إن حكم بنات ابن الابن مع بنات الابن حكم بنات الابن مع البنات** ، فترث بنت الابن النصف وبنات ابن الابن السدس تكملة الثلثين، ويسقط بنات ابن الابن عند وجود بنتا ابن أخذت الثلثين إلا أن يكون ابن ابن ابن معهن فيعصبهن سواء كان أخًا لهن أو ابن عم .

4-أن الورثة من الرجال منهم ثلاثة لا يحجبون من التركة بحال من الأحوال وهم الأب – الابن – الزوج ، فلا بد لهم من الإرث. بخلاف باقي الخمسة عشر ، الجد لا يرث عند وجود الأب ، ابن الابن لا يرث مع الابن ،الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم لا يرثوا مع الأب ، والابن وأولاد الأخوة لأبوين أو لأب لا

---

(105) وهذا عند من يرى الرد على أصحاب الفروض ،حاشيتا القليوبي وعميرة جـ 3 ص 137 . روضة الطالبين ج 5 ص 6، 1. .

(106) المغنى جـ 6 ص 169 حاشية البيحوري جـ 3 ص79 . بداية المجتهد جـ 2 ص 452 . شرح منح الجليل جـ 4 ص 698 .

يرثون مع كل ما سبق ، والعم الشقيق والعم لأب لا أرث لهم مع وجود أحد ممن سبق ومن باب أولى أولادهم الذكور .

كذلك الحال في الوارثين من النساء فيهن ثلاثة لا يحجبن من الإرث بحال وهن : الزوجة – البنت – الأم . فإذا وجدن في مسألة فلا بد لهن من ميراث ويدخل الحجب على السبعة الباقين منهن ، فتحجب بنت الابن بالابن، ومن هو أعلى منها درجة وبالبنتين فصاعدًا.

وتحجب الجدة لأم أو لأب بالأم، تحجب الجدة لأب بالأب، وتُحجب البعدى منهن بالقربى من أي الجهات.

وتحجب الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم بالابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب إجماعاً كما تحجب الأخت لأم بالأصل المذكر أو بالفرع الوارث مطلقاً .

مما يجعلنا نقول إنه يوجد قدر مشترك بين الوارثين من الرجال، والوارثات من النساء لا يدخل عليهم الحجب ، وهنا قد تساوى الرجال والنساء في هذا الجانب ، من حيث العدد في حين اختلفت النسبة بين الرجال والنساء ، ففي النساء نسبة ثلاثة إلى عشرة لا يحجبن من التركة بينما في الرجال نسبة ثلاثة إلى خمسة عشرة، وهذا يدعم ما سبق في عدم تفضيل الرجال على النساء.

قال في الاختيار: ستة لا يحجبون أصلاً الأب والابن والزوج ، والأم والبنت والزوجة ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد " (107) .

---

(107) حاشية البيجرمي جـ 4 ص 252 – 253 – الإختيار لتعليل المختار للموصلى ج، 5 ص 94 – حاشيتا القليبوبي وعميرة جـ 3 ص 14. . بداية المجتهد جـ 2 ص 452 – 453 .

والخلاصة أوجزها فيما يلي:

أولاً: إن الإسلام غمر المرأة برحمته، وفضلها وجعلها مرفهة ومنعمة، تغنم ولا تغرم ، تأخذ ولا تعطي.

ثانياً: أن الأدلة الشرعية تدل على أن ميراث الرجال والنساء في الإسلام لا يقوم على تفضيل الرجل على الأنثى، أو انتقاص حق المرأة ، وإنما يقوم على أسس وقواعد مبناها تحقيق العدل المطلق بين النوعين، فجعل أساس الاستحقاق بينهما واحداً وهو القرابة، أو الزوجية الصحيحة، أو الولاء ، سواء كان المستحق ذكراً أو أنثى، ثم نظر إلى الواجبات والحقوق الملقاة عليهما، وقارن بينهما، وجعل تقدير أنصبتهما بحسب هذا الميعار الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، ويضمن لكل منهما الحياة الطيبة، فسبحان من شرع للبشرية ما يسعدها ديناً ودنيا.

ثالثاً: أن ما يقوله الملحدون عن ظلم المرأة في الإسلام بسبب أن للذكر مثل حظ الأنثيين ادعاء لا يستند إلى دليل؛ لأن ميراث المرأة ليس محصوراً في هذه الحالة، وإنما هناك حالات تتساوى فيها مع الرجل، وحالات تزيد فيها على الرجل، وحالات أخرى ينحصر توزيع التركة كلها على النساء، ويُحجب الرجال بسببهن، مما يجعل هذه الادعاءات عارية عن الحقيقة، وما هي إلا شعارات زائفة لا تصدر إلا عن جهل بأحكام الشريعة الغراء.

رابعًا: ينفرد التشريع الإسلامي في ميراث المرأة بأمور من أهمها:

أ- تعدد حالات المرأة في الميراث كما سبق بالفرض – بالتعصيب ، وبالفرض والرد معاً أو بالرحم .

ب–ميراث العصبة مع الغير والذي لم ترق إليه أحدث التشريعات الحديثة، ولم يصل إليه عقل بشري قط، حيث جعل الأخت مع البنت في منزلة أخيها المذكر، فترث ميراثه، وتحجب ما يحجبه.

خامساً: إن الإسلام لا ينظر إلى المرأة كفرد، وإنما ينظر إليها وإلى الرجل كأسرة مكونة من فردين، يكونان نواة المجتمع المسلم، فهي تأخذ سهما، ولزوجها سهمان، فتكون الجملة لهما ثلاثة أسهم في أسرتهما، وهكذا يأخذ أخوها سهمين من أبيها، وتأخذ زوجته سهما من أبيها، فيكون المجموع لهما ثلاثة أسهم في أسرة أخرى، وهكذا فنظرة الإسلام إلى المرأة والرجل نظرة تكاملية مبناها العدل بينهما فهما كيان واحد، لا تستقيم الحياة إلا به (108) .

سادساً: أن التمايز بين الرجل والمرأة في بعض حالات الإرث، إنما هو من أجل تحقيق العدل؛ ليكون الغُنم بالغُرم، فهو ليس تفضيلا للرجل على حساب المرأة أو العكس؛ بل هو الميزان العادل الدقيق الذي يعطى كل ذي حق حقه، تحقيقاً للمصالح العامة، وتقديراً للواجبات والحقوق التي تقع على كل منهما(109) .

سابعاً: أن المناداة بالتسوية في الميراث بين الذكر والأنثى ليست من قبيل العدالة وإنما هي الظلم المحض ؛ لأنها تسوية بين غير متساويين، فضلاً عن كونها مخالفة صريحة لنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة التي لا تقبل التأويل والاحتمال.

ثامناً: أن تشريع الميراث جزء من التشريع الإسلامي عامة، وليس من صنع البشر، وإنما من وضع رب العالمين، الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى، وهو الأعلم بما

---

(108) حول اتفاقية القضاء على التمييز بين الرجل والمرأة للشيخ جاد الحق شيخ الأزهر ص 82 .

(109) المرجع السابق ص 83 – 84 .

يصلحهما دينا ودنيا، فليس من مصلحة في تمييز الرجل على المرأة أو العكس؛ لأنهما خلقه سبحانه وتعالى، وهو الغنى عن الخلق جميعًا والمدبر لشئون خلقه بما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة قال تعالى :﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (110) .

(110) سورة الملك آية 1. .